

قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبدالعزيز ابراهيم الفطان، وكيل المدير العام للإسكان والمرافق بمحافظة الاسكندرية بدرجة وكيل وزارة مساعد .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٦٢

بتعيين وكيل وزارة مساعد للشئون المالية والإدارية  
بوزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يعين السيد / يوسف محصدي مدير عام الشئون الإدارية من درجة مدير عام بوزارة الإسكان والمرافق وكيل وزارة مساعد للشئون المالية والإدارية للوزارة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير الإسكان والمرافق تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٦٢

بتعيين مدير عام بالكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين والقرارات المعدلة له ؛

وعلى ميزانية وزارة الحربية (الكلية الحربية) للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد/عبد الحميد بنونة، من الدرجة الأولى الفنية بالكلية الحربية في وظيفة أقدم المعلمين المدنيين بها بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٢

بتعيين السيد المهندس عبد المعطي عبد الوهاب عامر، رئيسا للكتب الهندسي لمشروع أبو سمبل بوزارة الثقافة والإرشاد القومي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه وزير الثقافة والإرشاد القومي ،

قرار :

مادة ١ - يعين السيد المهندس عبد المعطي عبد الوهاب عامر، رئيسا للكتب الهندسي لمشروع أبو سمبل بوزارة الثقافة والإرشاد القومي، بمكافأة شاملة ٢٠٠٠ جنيه ( ألفا جنيه ) سنويا خصما من البند المخصص لوزارة الثقافة والإرشاد القومي في ميزانية وزارة السد العالي لمشروع اقتاد آثار بلاد النوبة .

مادة ٢ - يخول السيد المذكور سلطات وكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ١٧ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر